

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه الخ .
فائدتان إحداهما .

مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فسادة : خلافا ومذهباً .
ويأتي قريباً في كلام المصنف لو قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك .
الثانية .

لو قال على من ثمن خمر ألف لم يلزمه وجهها واحدا .
أعنى إذا قدم قوله على من ثمن خمر على قوله ألف .
ومن مسائل المصنف : لو قال له على ألف إلا ألفاً فإنه يلزمه ألف قولاً واحداً .
ومنها : لو قال له على ألف إلا ستمائة فيلزمه ألف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه استثنى أكثر من النصف .
وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة .
ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا .
وتقدم ذلك أيضاً في باب الاستثناء في الطلاق .
قوله وإذا قال كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقى : ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه .
وهو المذهب .

اختاره القاضي .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد C رواية بغير بهذا .

وقال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد C في رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم .

وجزم به أيضاً في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

وصححه في الخلاصة و النظم وغيرهما .

وعنه : يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه ولا يقبل قوله في الجميع .

وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا بينة فإن لم تكن بينة : حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الفروع : وعنه يكون مقرا .

اختاره ابن أبي موسى وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب و أبو الوفاء وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المذهب ن و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب فيطالب برد الجواب .

قال في الترغيب و الرعاية : وهو أشهر